اللّه صلى اللّه عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا ورواه عن انس ستة عشر نفسا
من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا
بالحج وعمرة معا واما من قال انه عليه الصلاة والسلام اهل بالعمرة وادخل عليها
الحج فحجته ما في البخاري من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدا صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فقد تقدم في
الاحاديث الكثيرة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالاهلال بالحج
ثم ادخل عليه العمرة وهذا عكسه والمشكل في هذا الحديث قوله بدا فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج واجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال اي لما ادخل
العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا ومذهب الشافعي انه
لو ادخل الحج على العمرة قبل الطواف صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة ففيه قولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة لان الحج اقوى
منها لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل على القوي انتهى
وعن ابن عباس قال صلى صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين رواه مسلم
وابو داود وفي رواية الترمذي قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن
بذي الحليفة واماط عنه الدم وفي رواية لابي داود بمعناه وقال سلت
الدم بيده وفي اخرى باصبعه وعند النسائي اشعر بدنه من الجانب
الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين وكان حجه صلى الله عليه وسلم
على رحل رث يساوي اربعة دراهم رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجة
من حديث انس والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا
بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى
جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت
زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر
فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال
له ابو بكر اين بعيرك قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد تضله
وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا
الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم رواه ابو داود وخرج معه
صلى الله عليه وسلم اصحابه لا يعرفون الا الحج فلما قالت عائشة فبين لهم
عليه الصلاة والسلام وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال

من

من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل رواه البخاري ولاحمد من
شاء فليهل بعمرة فلما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء او ودان اهدى له الصعب
ابن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا
انا حرم رواه البخاري ومسلم وله في رواية حمار وحش يقطر دما وفي رواية
شق حمار وحش وفي رواية عضو من لحم صيد ورواه ابو داود وابن حبان من
طريق عطا عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله
فذكره واتفقت الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي
من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال
البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال في فتح الباري
وفي هذا الجمع نظر وان كانت الطرق محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد
لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله
وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان
يذبح حمار وحش وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد
له فرده عليه ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد
من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل الفعل المذكور في حديث — العيو
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم
من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من
الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر
الحمار مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل ان يكون من قال حمار اطلق واراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه احياه — ١ هداه
له فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص
بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم
بعض الرواة قال النووي قال الشافعي واخرون ويحرم تملك الصيد بالبيع
والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف فاما لحم الصيد فان صاده او
صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه
ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا
وبه قال مالك واحمد وابو داود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد
له بغير اعانة منه وقالت طايفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او
صاد غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض
عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

Copyright ... University